وقف

قوله فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا اعلم ان المشروط بالنفل في مثل هذا التقييد حصول الجمع بقيد الاولية اما ان يكون مذكورا بمجرد لفظ من او مع اضافة الكل او الجميع اليه وعلى التقادير المذكورة اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا معا او على سبيل التعاقب تصير تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كما النفل في الصور الثلث اما في من دخل وكل من دخل فظاهر واما في جميع من دخل فلان النفل للتشجيع والاظهار للجلادة فلما استحقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى لان الجلادة في ذلك اقوى وان كان الداخل متعددا فان دخلوا معا فلا شئ لهم في صورة من دخل لان الاولية لم توجد ولكل واحد نفل تام في صورة كل من دخل لان كل واحد اول بالنسبة الى المتخلف وللجميع نفل واحد في صورة جميع من دخل لان لفظة جميع للاحاطة على صفة الاجتماع فالشركة تحقق واعترض بان الدخول على سبيل التعاقب يحقق كل فان عموم على سبيل الانفراد كما مر وهو ارادة كل واحد مع قطع النظر عن غيره مثلا اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا فانه يستحق كل واحد اذ في كل فرد قطع النظر عن غيره وكل اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف من دخل ان دخلوا على سبيل التعاقب فالنفل للاول منهم في الصور الثلث اما في من وكل فظاهر واما في الجميع فلانه يجعل مستعملا لكل لقيام الدليل على امتناع ان يكون لواحد وهو ان الجلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالنفل احرى كذا ذكره فخر الاسلام واعترض عليه بان في ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز لانهم ان دخلوا معا استحقوا النفل عملا بعموم الجميع ولو دخلوا فرادى استحق الاول منهم عملا بمجازه كما اذا لم يدخل الا واحد واجيب بانهم انما دخلوا معا لما كان على الحقيقة وان دخلوا فرادى او دخل واحد فقط لما كان على المجاز ورده صاحب الكشف والمصباح بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع وههنا قد تحقق الجمع في الارادة ليصح الحمل تارة على حقيقة الجمع واخرى على مجازه كما يقال اقتل الاسد وبراد بسبع او رجل شجاع حتى يعد مثلا بايهما كان اذ لو اريد حقيقة الجميع لم يستحق الفرد ولو اريد مجازه لم يستحق الجميع نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا واحدا تاما كما اذا صرح بلفظ فلذا فرع بهذا الاشكال ورد المص الكلام حاصله ان الجميع ههنا ليس في معناه الحقيقي حتى يتوقف استحقاق على صفة الاجتماع للقرينة المانعة عن ذلك وهو ان هذا الكلام للتشجيع والتحريض على الدخول اولا على ما ذكره وليس فيه ما يمنع كل من دخل اولا من استحقاق كل واحد كمال النفل عند الاجتماع لعدم القرينة على ذلك بل هو مجاز في السابق في الدخول واحدا او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز وهذا المعنى يقتضي ان كل من دخل اولا لان مفاده ان السابق يستحق النفل وانه لو كان جماعة كان لكل واحد من احاد تلك الجماعة كمال النفل فصار جميع من دخل اولا مستغرقا لبعض معنى كل من دخل اولا فان قوله الكل الافرادي يدل على امرين معناه انه مدلوله يجمع الامرين اذ ليس لكل واحد منهما حد لولا على حدة حتى يكون مشتركا بينهما فان قلت فالامر الاول هو استحقاق السابق النفل واحدا كان او جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وبهذا قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الامر الاول قلت عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل من جهة انه لا دليل على الاستحقاق والحكم لا يثبت بدون الدليل فقوله لا يراد بجميع المعنى الحقيقي اي باعتبار وصف الاجتماع ولهذا يستحق الواحد ولا الامر الثاني اي استحقاق كل واحد تمام النفل عند الاجتماع ولهذا كان مجموع الدخلين معا نفل واحد وقوله حتى لو دخل جماعة تنبيه على عدم ارادة المعنى الثاني واعلم انهم لو حملوا الكلام على حقيقته وجعلوا

استحقاق المنفرد كمال النفل ثابتا بدلالة النص لكفى لتوجيه

وعندهما للمقارنة فيقع الثلث دفعة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ورد ذلك بالمنع و
النقض والحل اما المنع فلانه لا يلزم من ثبوت المقارنة او الترتيب في موارد استعمال الواو كونها
مستعادا من الواو لان المطلق لا يتحقق في الخارج الا مقيدا واما النقض فلانها لو كانت للتر
عنده والمقارنة عندهما لما اتفقوا على وقوع الواحدة في انت طالق وطالق وطالق والثلث في
مثل انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بتأخر الشرط واما الحل فهو ان الاختلاف المذكور
مبني على ان تعليق الاجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق
جملة مستقلة عما بعدها فيحصل بها التعليق بالشرط وقوله جملة ناقصة مفتقرة في الافادة الى الاولى
فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الاولى والثالثة بعدهما واذا كان تعليق الاجزية بالشرط
على سبيل التعاقب وقع الاجماع كما وقع عليها ايضا كذلك لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود
الشرط في المنجز يبين بالاولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل وهذا بخلاف ما اذا كان الجواب المنظومة بالواو
عند الاخلال بالترتيب على الترتيب الذي نظمت به بخلاف ما اذا ذكر الشرط فان الكل يتعلق بالشرط
شرطا بلا واسطة وبخلاف ما اذا قدم الاجزية فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه اذا كان في آخر
الكلام ما يغيره اولا يتوقف الاول على الآخر فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع
وعندهما يقع الكل دفعة لان زمان الوقوع زمان وجود الشرط والتنجيز انما هو في زمنة التعليق
لا في زمنة التطليق لان الترتيب انما هو في المتكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقا وحقيقة ان عطف
الناقصة على الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميلا للناقصة حتى لو قال لهذه طالق ثلثا ولهذه
يجب تثليث طلاق الثانية ايضا بخلاف لهذه طالق ثلثا ولهذه طالق وفي الكاملة الشرط مذكور
فيجب تقديره في كلا الاخيرين فيصير بمنزلة ما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ثلث مرتب فعند الدخول يقع الثلث وكذا
ههنا لان المقدر كالملفوظ بخلاف ما اذا ذكره بالفاء او ثم او قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا واحدة بعد واحدة فانه صريح في تفريق الزمنة الوقوع ويقرب من ذلك ما يقال ان هذا الكلام

بالاستبدال فيكون متضمنا بامرين بالاستبدال كالسلطان يعين مواعيد مختلفة ثم يامر بعض وكلائه
بادائها من مال معين عنده يكون اذنا بالاستبدال فكذا ههنا فثبت ههنا حكمان جواز الا
وصلاحيته على الشاة لا ان تكون مصروفة الى الفقراء فالحكم الاول ثبت بدلالة النص واما الحكم
الثاني هو مستفاد من قوله في خمس من الابل السائمة شاة فقد علقناه بالحاجة فان الصدقة مع
وسكنها جعلت لهذه الامة لاجل الحاجة بعد ان لم يكن في الامم الماضية فاذا كانت عين الشاة صالحة
للصرف الى الفقير للحاجة يكون قيمتها صالحة ايضا لهذه العلة فالتعليل وقع في هذا الحكم وليس
فيه تغيير النص بل التغيير في الحكم الاول هو ثابت بالنص لا بالتعليل فيكون تغيير النص بالنص مجتمعا
التعليل في حكم اخر ليس فيه تغيير النص وهذا معنى قولهم في الاسلام بعد فصار التغيير مجامعا للتعليل بلا
النص لا بالتعليل وقد قال ايضا فصار صلاح المصروف الى الفقير بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد لغير
مصروف الى الفقير بدوام يده حكما شرعيا في الشاة فعللناه بالتقوم وعدينا ه الى سائر الاموال
معناه ان الصدقة تتعين لله تعالى بابتداء يد الفقير فالمراد الصدقة تتعين في يد الرجل قبل ان تتعين في
كف الفقير ففي حال ابتداء يد الفقير تتعين لله تعالى وفي حال بقاء يد الفقير تصير للفقير فقوله صلاح المصروف
اي صلاح المحل وعين الشاة مثلا للصرف الى الفقير وقوله لغير مصروف فاعله غائبة للصلاح اي صلاحية
الشاة للصرف الى الفقير لغير مصروف اليه بدوام يده وقوله حكم شرعيا خبر صار فهذا الحكم هو الحكم الثاني
المذكور وفي قوله ان الصدقة واقعة في الابتداء لله تعالى وفي البقاء مصروف الى الفقير بيان ان الصدقة ١١ م
ليست في الابتداء هي الفقير حتى يلزم تغيير حقه من غير اذنه وهذه المسئلة مع العبارة من مشكلات
كتب اصحابنا في الاصول وذكر الاختلاف لاجل المصارف قال قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الآية ذكروا ان اللام للعاقبة لا للتمليك عن فصول العمادي

استبدال